

الدر المختار

يملك الأب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي .

يملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي .

يملك الأب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر بخلاف الوصي .

ولو باع الأب أو الجد مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته جاز إذا لم يكن فاسد الرأي ولو

فاسده فإن باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان .

ولو اشترى لطفله ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع لو له مال وإلا لوجوبهما

عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا أو عبدا يرجع سواء كان له مال أو لا وإن لم يشهد